يجب اللامكنة والازمنة لايناسب كرم من ادخر وجوده تفضلا عمن هو اكرم من قوله الا انه
الايتاد من جنس المضاف اسهل هذا انما يظهر على تقدير ان يعطي الشاة من الشاة والابل من
الابل واما على تقدير اعطاء الشاة من الابل فلا قوله هو سائر الاموال جواز الاعطاء
من سائر الاموال غير جواز الاستبدال فانا استدللنا بحكم الشاة بنفي يدفع مكانها غير اعطاء
مال آخر من نقد او جنس مع بقاء الشاة على حالها الا بما مع تمكن الحنث فيما يعطي الا في التي قوم
قوله والحق واحد قيل اتحاد الحق لا يستدعي العدول فلا بد من بيان امر يقتضي رجحان ما ذكره
على كلام فخر الاسلام وقد يقال المعتبر في التعليل انما هو حال المصرف فاعتبار العلة من جانب
المصرف اولى فليتامل قوله نية الزكوة لم يجز لان المنفعة لا يصلح بدلا للعين الا في الاحكام
الواردة على خلاف القياس وقد اعترض على ثبوت انه يعني ان ما ذكرتم من التوجيه انما يتم
لو لم يجب الزكوة في الذهب والفضة واما اذا وجبت فلا لان الشاة لا تعين بل يرفع حاجة
الحاجة بجواز الاستبدال بل وجد شيء ادخر مخلوق للثمنية وقد يجاب عنه بانه يمكن ان يوضع نحو
عما يصلح لا ابقاء حق الفقير من الدراهم والدنانير فلو لم يثبت جواز الاستبدال بدلالة النص
لاختل امر الفقراء ولم يقض حوائجهم وايضا صرف الشاة الى حاجته غير ما كون اجماعا على ان
انجاز المواعيد المختلفة يتعلق بكل واحد منهم قوله وانما يلزم لو كان اللام للتمليك المحض اضافي
بالنسبة الى كونها للعاقبة والا فالاستحقاق الكل يلزم اذا جعل اللام للاستحقاق ايضا كما في
قولك العزة لله وهو غير لازم التمليك كما صرح به في مغني اللبيب على انه لكان نعود اللام هنا الا تكون
للاستحقاق لانها انما تقع بين معنى وذات كما صرح به ايضا فيه والصدقة ليست بمعنى اذ ليس
المراد بها المعنى المصدري قوله وانما حال البحث قال ذكروا ان اللام للعاقبة وقد يقال
حمل اللام على العاقبة اوجه من الحمل على الاعادة ورد بان لزوم الحمل على المجاز البعيد يعارضه
ولقائل ان يقول قوله مجاز بعيد لا يصار اليه بالحجة على مذهب ابي حنيفة سيما ان العاقبة
من معاني اللام حقيقة عند الكوفيين وان انكره البصريون ومن تبعهم ذكره في مغني اللبيب والامام
الرضي كوفي والمص انما تكلم على مذهبه فليس فوقه وقد ذكروا ان كون اللام للعاقبة مجاز بل
لان المصير اليها لا يتعين في الحق ثم لا يحصل على تقدير حملها على الاختصاص كما ذكره الشارح
نفسه قوله ويتعذر الاستغراق ثانيا حيث قال وايضا في هذا الموضع لو اريد الماء وكان حق
الكلام ان لا يقال الحكمي ان يراد بها الجمع اذ لو اريد قوله والجواز ان يلتزم الخصم ما اعترض عليه

عليه بان مذهب الخصم توزيع الجموع صرح به المص في شرح الوقاية فليس له ان يلتزم بطلان
الجمعية ويدعي ملك الجنس كذا يلزم توزيع بعض الاجناس بالجموع قوله ملكا للاجناس من
قبل ان من يعرف معنى الجنسية والتمليك ابا يدعي هذه الدعوى لان الملاك ينبغي ان يكون اشخاصا
لا اجناسا قوله ولا مدفع الا بما ذكرنا اراد به قوله من ان الزكوة خالص حق الله تعالى لانه
وقد يمكن حمل اللام على الاختصاص قوله الا في وسع العبد فيه بحث لانا لا نسلم ان ليس
في وسع العبد اثبات ذلك المعنى له بمعنى جعله ثابتا له في نفس الامر يمكن في وسعه ذكر
ما يدل على ثبوته له تع فالقراءة المذكورة مفيد للخصم اذ اسلم ان معنى الآية الكريمة اثبات
الكبرياء للرب بالتسامح فالايجاب يقتصر في الوجوب على الاقل او افعل ما فيه تعظيم الله تعالى
قوله وكون الماء صالحا لازالة النجاسة حكم شرعي جواب عما يقال تطهير الماء امر حسي
او طبعي فكيف يتعدى ويمكن ان يجاب ايضا بان المعدي صلوح المحل للتلبس بحال جاز
المناجاة واجاب فخر الاسلام بان المعدي عدم تنجس بالملاقات الى اوان تمام ابلة فانه
شرعي وفيه بحث لانه غير معقول فكيف يعدى قوله ولا ان ورد على قوله حتيه
واقرصيه قالت اسماء بنت ابي بكر سئلت امراة رسول الله ارايت احدنا اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال ع م اذا اصاب ثوب احديكن الدم من الحيضة
فلتقرصه ثم لتنضحه ثم لتصل فيه وفي رواية حتيه واقرصيه ثم رشيه بالماء وصلي فيه
الحت القشر باليد او بالعود والقرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء
قوله لا يبالي نجس اي نجس وحرمة الانتفاع بعد الاستعمال وان كان لا ينجس في اوان
الملاقات قوله بخلاف المايعات لا يقال انه يلزم الحرج عند الاستعمال بسائر المايعات
حرج لا قدر به بذكره انا نقول لو الحق سائر المايعات بالماء يوجب عليه استعمالها
عند فقدان الماء ولم يجز الى التيمم وفي بلوغه الاستعمال حد لا ادويه من الحرج ما
لا يخفى كذا ذكره القاآني وفيه نظر لان الماء اذا لم يبع الا باكثر من ثمن مثله يجوز
التيمم فليجز التيمم في المايعات ايضا عند عدم الرضاء وتحقق الحرج كما ان الحرج يتحقق الا ان
اذا لم يبع بالاكثر من ثمن مثله بل ازيد قوله وفيه نظر اما اولا انه لا يجب على النفي الاول
بان الحكم حين يكون معدى بنوع تغير هو ان في الاصل وهو الماء يوجد على وجه لا يبالي
بخبث ولا بحصة الحرج في الفرع على وجه يبالي بالخبث وعلى الثاني بان الحرج في دفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1